قـــرارات

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٢

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٤٣ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن فرض رسم صادر على الجلود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ٢٠٠٤ فى شأن فرض رسم صادر على بعض أصناف الجلود ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ بشأن حظر تصدير الجلود الخام والمدبوغة بحالتها الرطبة ؛

وعلى كتابى غرفة صناعة الجلود وغرفة دباغة الجلود ؛

وعلى كتاب هيئة الخدمات البيطرية بوزارة الزراعة ؛

وعلى مذكرة قطاع التجارة الخارجية المؤرخة فى ٢٠١٢/٨/٢٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

تستثنى جلود الحمير من حظر تصدير الجلود الوارد بالقرار الوزارى رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠١١ المشار إليه فى حدود كمية مقدارها ٨٠٠٠ جلد حمار / سنويًا ، على أن تصدر الموافقات التصديرية من الهيئة العامة للخدمات البيطرية بوزارة الزراعة لكل رسالة على حدة وفى حدود الحصة السنوية .

(المـــادة الثانية)

يفرض رسم صادر على الأصناف التالية من جلود الحمير :

الصنف	الرسم جنيه / جلدة
جلد حمير خام	٥٠
جلد حمير محنط	٣٠

(المـــادة الثالثة)

تقوم الهيئة العامة للخدمات البيطرية بإخطار قطاع التجارة الخارجية بصفة دورية وفورية بصورة من الموافقات التصديرية التى يتم إصدارها ، على أن يقوم قطاع التجارة الخارجية بالتنسيق مع مصلحة الجمارك والهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالمتابعة وإحكام الرقابة على ما يتم تصديره فى حدود الحصة السنوية المسموح بتصديرها .

تقوم لجنة من هيئة الرقابة على الصادرات والواردات ومصلحة الجمارك بالتأكد من أن الأصناف المصدرة هى جلود حمير وليست من الأصناف المحظور تصديرها .

(المـــادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٢/٩/٦

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

مهندس/ حاتم صالح